

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

وقال جابر بن عبد الله - Bهما - في المكاتب شروطهم بينهم .
وقال ابن عمر أو عمر كل شرط خالف كتاب الله فهو باطل وإن اشترط مائة شرط .
وقال أبو عبد الله يقال عن كليهما عن عمر وابن عمر .
[ش (في المكاتب . .) المكاتب عبد مملوك يتعاقد مع سيده على قدر من المال إذا
أداه إليه أصبح حراً . والمعنى شروط المكاتبين وساداتهم معتبرة بينهم]